

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

مرسوم صادر من المندوب السامي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة

رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦

ان المندوب السامي استناداً الى الصلاحية المخولة له في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة
من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، قد اصدر المرسوم التالي:—

اسم المرسوم	المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم العقاقير الخطرة (مثيل المورفين وأئيل المورفين) لسنة ١٩٣٦
-------------	---

تطبيق احكام	المادة ٢ تطبق احكام قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، فيما يتعلق بالحيازة ، والصنع ، والتحويل ، والبيع ، والاستيراد ، والتصدير ، والتراخيص على مثيل المورفين (المعروف عادة بالكودايين) وعلى ائيل المورفين (المعروف عادة باليديونين) واملاحمها ، مع مراعاة الاحكام المدرجة فيما يلي :
-------------	---

مدى التطبيق	المادة ٣ يسري هذا المرسوم على العقارين المذكورين أعلاه متى كانوا غير مركيبين مع مواد أخرى وعلى جميع المستحضرات والمركبات اليابسة (اللحبوب والاقراص الخ.). المحتوية على مثيل المورفين أو ائيل المورفين غير مخلوط مع مواد طيبة أخرى ، وعلى جميع المستحضرات او المركبات المائعة التي تحتوى على محلول مثيل المورفين او ائيل المورفين في سائل او سوائل غير فعالة :
-------------	---

ويشترط في ذلك ان لا تسرى احكام هذا المرسوم:—

(أ) على المستحضرات اليابسة (اللحبوب والاقراص الخ.) التي تحتوى
على عشر غرام او اقل من مثيل المورفين او ائيل المورفين مخلوطاً
بمادة طيبة واحدة او أكثر

(ب) على المركبات المائعة المحتوية على ١٠ في المائة او اقل من محلول
اي عقار من هذين العقارين في سائل او سوائل غير فعالة

١٤١٩

(ج) على المركبات او المستحضرات التي يكون فيها مثيل المورفين او اتيل المورفين مخلوطاً بمادة طيبة اخرى

(د) العلاجات (الادوية) المحتوية على مثيل المورفين او اتيل المورفين التي تصرف حسب وصفة طيبة صادرة من طبيب محظوظ بجاز او من طبيب بيطري بجاز

المادة ٤ وفيما يتعلق بحفظ القيد ينبغي ان يدرج قيد بجميع المقادير الصادرة حفظ القيد والواردة من هذه العقاقير في سجل العقاقير الخطرة وفقاً للصورة المقررة في نظام العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، اما الكميات التي تصرف بالاستناد الى الوصفات الطيبة فيدرج مجموعها في السجل جملة حينها تجري موازنة السجل في آخر كل شهر

صدر بأمر فخامته

١٢ ايلول سنة ١٩٣٦

السكرتير العام
ج. هاتورن هول